

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الجواب أنهم اكتفوا في الغسل بنية رفع الحدث مع كونه محتملا للأصغر والأكبر اكتفاء بالقرينة مع أن نية ما ذكر ليست تابعة لشيء فالأولى أن يجاب بأن عدم التعويل على القرينة غالب لا لازم ع ش قوله (أولئك) أي الجمع المتقدم وقوله (من إشكال الرافي إله) متعلق بالأخذ وقوله (منهما) أي من الإشكال وجوابه قوله (صريح إله) قد تمنع الصراحة سم قوله (ربط صلاة المأموم إله) أقول بالتأمل فيه وفي سابقه يظهر أنه لا خلاف بين الفريقين إذ النية عمل قلبي متعلق بملاحظة المعاني الذهنية ولا دخل فيها للألفاظ فحينئذ إن لاحظ الربط المطلق لم يصح باتفاقهما أو المقيد صح باتفاقهما بصري وقوله يظهر أنه لا خلاف إله في وقفة ظاهرة وقوله لم يصح باتفاقهما فيه نظر ظاهر قوله (وخرج) إلى قوله ومن ثم في النهاية قوله (وخرج بمع التكبير تأخرها إله) ولا يخفى أن ذلك من قبيل نية الاقتداء في الأثناء فيشكل قوله ثم إن تابع إله لأنه مفروض عند ترك النية رأسا ويمكن أنه يوجه كلامه بأن المراد ثم إن تابع أي قبل وجود النية المتأخرة سم وللفرار عن الإشكال المذكور عدل النهاية عن قول الشارح تأخرها عنه إلى قوله ما لم ينو كذلك ه قوله (في اشتراط النية) إلى قوله ويؤخذ منه في المعني إلا قوله بدليل إلى ومن ثم قوله (مع تحرمها) أي من أول الهمزة إلى آخر الرء من أكبر وإلا لم تنعقد لأنه بآخر الرء من أكبر يتبين دخوله في الصلاة من أولها اطفحي وحفني ه بجيرمي وتقدم عن ع ش مثله وقد يقال أن قياس كفاية المقارنة العرفية في نية الصلاة كفايتها في نية الجماعة في نحو الجمعة فيتبين نية الجماعة في أثناء التكبير دخوله فيها أي الجماعة من أول الصلاة كما هو ظاهر صنيعهم قوله (يمنع انعقادها) أي الجمعة أي ونحوها مما تتوقف صحتها على الجماعة شيخنا قوله (وكون صحتها إله) رد لتعليل مقابل الصحيح ع ش قوله (وجوب نية الاقتداء إله) وذلك في المعادة التي قصد بفعلها تحصيل الفضيلة بخلاف ما قصد بها جبرا لخلل في الأولى كالمعادة خروجها من خلاف من أبطها فإن الجماعة فيها ليست شرطا ع ش قوله (فهي كالجمعة) وكذا المنذورة جماعة والمجموعة بالمطر بجيرمي قوله (أو شك فيها) هو المعتمد خلاف مقتضى كلام العزيز الآتي ولعل المراد بالشك ما يشمل الظن كما هو الغالب في أبواب الفقه سم على حج ا ه ع ش قوله (في غير الجمعة) أي وما ألحق بها من المعادة والمجموع بالمطر كما يأتي عن البصري والكردي قول المتن (في الأفعال) أل للجنس سم ومغني قوله (أو في فعل إله) أي ولو مندوبا كأن رفع الإمام يديه ليركع فرفع معه المأموم يديه بابلي واطفيحي ا ه بجيرمي عبارة سم قوله أو في فعل واحد أي ولو بالشروع فيه م ر ا ه قوله (

أو في السلام) فلو عرض له الشك في التشهد الأخير لم يجز أن يوقف سلامه على سلامه مغني
قوله (قوله بأن قصد ذلك إلخ) تصوير للمتابعة ع ش قوله (وطال عرفا إلخ) يحتمل أن
يفسر بما قالوه فيما لو أحس في ركوعه بداخل يريد الاقتداء به من أنه هو الذي لو وزع على
جميع الصلاة